

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن دُرَيْدٍ : بَدَلْتُ الرَّجُلَ : إذا أعطيتَه شَرَوَى ما تَأْخُذُ مِنْهُ .
وَالْأَبْدَالُ : قَوْمٌ مِنَ الصَّالِحِينَ لَا تَخْلُو الدُّنْيَا مِنْهُمْ بِهِمْ يُقْرَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَرْضَ . قال ابن دُرَيْدٍ : هُمْ سَيِّدُونَ رَجُلًا فِيمَا زَعَمُوا لَا تَخْلُو مِنْهُمْ الْأَرْضُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ بِالشَّامِ وَثَلَاثُونَ بِغَيْرِهَا . قال غَيْرُهُ : لَا يَمُوتُ أَحَدُهُمْ إِلَّا قَامَ مَكَانَهُ آخَرٌ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ . قال شيخُنَا : الْأَوْلَى : إِلَّا قَامَ بَدَلَهُ ؛ لَأَنَّهُمْ لَذَلِكَ سُمُّوا أَبْدَالًا . قلتُ : وَعِبَارَةُ الْعُبَابِ : إذا مات مِنْهُمْ وَاحِدٌ أَبْدَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ آخَرَ . وهي أَخْصَرُ مِنْ عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ .
وَاجْتِلَافٌ فِي وَاحِدِهِ فَقِيلَ : بَدَلُ مُحَرَّكَةٍ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ فِي الْجَمْعِ هَرَّةٌ : وَاحِدُهُمْ : بَدِيلٌ كَأَمِيرٍ وَهُوَ أَحَدٌ مَا جَاءَ عَلَى فَعِيلٍ وَأَفْعَالٍ وَهُوَ قَلِيلٌ كَمَا تَقْدِّمُ . وَنَقَلَ الْمُناوِيُّ عَنْ أَبِي الْبَقَاءِ قَالَ : كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَبْدَالَ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَائِهِمْ وَهُمْ عِنْدَ الْقَوْمِ سَبْعَةٌ لَا يَزِيدُونَ وَلَا يَنْقُصُونَ يَحْفَظُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَقَالِمَ السَّبْعَةَ لِكُلِّ بَدَلٍ إِقْلِيمٌ فِيهِ وَلَا يَتَّعُهُ مِنْهُمْ وَاحِدٌ عَلَى قَدَمِ الْخَلِيلِ وَلَهُ الْإِقْلِيمُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي عَلَى قَدَمِ الْكَلِيمِ وَالثَّالِثُ عَلَى قَدَمِ هَارُونَ وَالرَّابِعُ عَلَى قَدَمِ إِدْرِيسَ وَالْخَامِسُ عَلَى قَدَمِ عِيسَى وَالسَّابِعُ عَلَى قَدَمِ آدَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَقَالِمِ . وَهُمْ عَارِفُونَ بِمَا أودَعَ اللَّهُ فِي الْكَوَاكِبِ السَّيَّارَةِ مِنَ الْأَسْرَارِ وَالْحَرَكَاتِ وَالْمَنَازِلِ وَغَيْرِهَا . وَلَهُمْ مِنَ الْأَسْمَاءِ أَسْمَاءُ الصِّفَاتِ وَكُلُّ وَاحِدٍ بِحَسَبِ مَا يُعْطِيهِ حَقِيقَةُ ذَلِكَ الْاسْمِ الْإِلَهِيِّ مِنَ الشُّمُولِ وَالْإِحَاطَةِ وَمِنْهُ يَكُونُ تَلَاقٌ بِهِ . انتهى . وقال شيخُنَا : عَلامَتُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤَلَدُ لَهُمْ قَالُوا : كَانَ مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ دِينَارٍ تزوج سبعين امرأة فلم يُؤَلَدْ لَهُ كَمَا فِي الْكَوَاكِبِ الدَّرَارِي . قلتُ : وَفِي شَرْحِ الدَّلَائِلِ لِلْفَاسِي فِي تَرْجُمَةِ مَوْلَاهَا مَا نَمَّصُّهُ : وَجَدْتُ بِخَطِّ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ وَلَدًا ذَكَرًا . انتهى .
وَأَفَادَ بَعْضُ الْمُقَرَّبِينَ أَنَّ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ . ثُمَّ قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ أَفْرَدَهُمُ بِالتَّصْنِيفِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ السَّخَاوِيُّ وَالْجَلَالُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ . قلتُ : وَصَنَّفَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ رِسَالَةً فِي الرَّدِّ عَلَى مَنْ يَقُولُ بوجُودِهِمْ وَأَقَامَ النَّكِيرَ عَلَى قَوْلِهِمْ : بِهِمْ يَحْفَظُ اللَّهُ الْأَرْضَ . فَلَا يُتَذَنَّبُ لَهُ لَذَلِكَ . وَبَدَّلَهُ تَبْدِيلًا : حَرَّفَهُ وَغَيَّرَهُ بِغَيْرِهِ . وَتَبَدَّلَ : تَغَيَّرَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : " يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ " قال ابن عَرَفَةَ :

التَّبدِيلُ : تَغْيِيرُ الشَّيْءِ عَنْ حَالِهِ . وقال الأزهريُّ : تَبَدَّلَ يَلُها : تَسْيِيرُ
جِبَالِها وتَغْفُجِيرُ بِحَارِها وكونُها مُسْتَوِيَةً لا تَرَى فِيها عِوَجًا ولا أَمْتًا .
وتَبَدَّلَ السَّمَوَاتِ : انْتِثَارُ كَوَاكِبِها وانْفِطَارُها وتَكْوِيرُ شَمْسِها وخُسُوفُ
قَمَرِها . وقولُه تعالى : " مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ " قال مُجَاهِدٌ : يقولُ :
قَضَيْتُ ما أنا قاضٍ . وَرَجُلٌ بَدَّلُ بالكسر ويُحَرِّكُ : شَرِيفٌ كَرِيمٌ الْأَوَّلُ عن
كُرَاعٍ وفيه لَفٌّ ونَشْرٌ غيرُ مُرْتَسَّبٍ . ج : أَبَدَالُ كَطِمْرٍ وَأَطْمارٍ وَجَبَلٍ
وَأَجْبَالٍ . والبَدَلُ مُحَرَّرٌ كَكَةِ : وَجَعُ المَفَاصِلِ واليَدَيْنِ . وفي العُبابِ :
وَجَعُ في اليَدَيْنِ والرَّجْلَيْنِ وقد بَدَلَ كَفَرِحَ فهو بَدَلٌ ككَتَفٍ وأنشد يعقوبُ
في الألفاظِ : .

فَتَمَذَّرَتْ نَفْسِي لِذَلِكَ وَلَمْ أَزَلْ ... بَدَلًا نَهَارِي كُلَّهْ حَتَّى
الأُصْلُ